# فلسفة الفقه
# اشكالية النشأة والوظيفة

عبد الجبار الرفاعي

ليس بوسع العلوم الشرعية الموروثة استيعاب جملة من الرؤى المستحدثة، والاجابة عن الاستفهامات المتنوعة في إطارها التقليدي، مما حفّز بعض الباحثين والدارسين في حقل هذه العلوم لاقتراح تحديث وتنمية العلوم الموروثة وبناء علوم موازية لها، تتسع لاستيعاب نمط جديد من البحوث، وكانت الدعوة لتدشين علم يهتم بفلسفة الفقه واحدة من أحدث هذه المقترحات، التي نادى بها جماعة من الدارسين في الحوزة العلمية في السنوات الأخيرة، وبادروا لتدوين عدة ابحاث تصوغ رؤى أولية لأسس هذا العلم ومداراته وغاياته، كما عقدوا بضع حلقات نقاشية للتحاور في تلك الرؤى وإنضاجها.

وفلسفة الفقه كأي علم في طور الصيرورة والتشكيل تنوعت الاجتهادات في تحديد معالمه، وبيان حدوده، وتشخيص موضوعه، واكتشاف منهجه، ومعرفة وظيفته، وموقعه في سلم العلوم الشرعية، خاصة علاقته بالفقه وأصول الفقه ومقاصد الشريعة. وبالرغم من تباين مواقف الدارسين لفلسفة الفقه إزاء هذه القضايا، غير أنهم متفقون جميعاً على ضرورة إنشاء علم يُعنى بدراسة فلسفة الفقه في هذا العصر، على غرار ما شاع من انبثاق فلسفة بجوار كل علم، تتناول تحليل ماهية ذلك العلم، وفهمها فهماً يغور في خلفياتها، ويوضح مناهجها، ويشرح التنظيم الأمثل لتلك المناهج، ودائرتها، وأهدافها، ومجموعة العوامل التي تتحكم في تقنين أسس ذلك العلم ومرتكزاته.

إن النسبة بين الفقه وفلسفته كالنسبة بين القانون وفلسفة القانون، والاخلاق وفلسفة الاخلاق، والتاريخ وفلسفة التاريخ، واللغة وفلسفة اللغة... وهكذا، هي كالنسبة بين كل

علم وفلسفته. فالفقه كما هو معروف يتناول الاحكام الشرعية لعمل المكلف، اي انه علم استنباط الاحكام الشرعية، وتحديد الموقف العملي تجاه الشريعة بنحو مستدل، بالتوكوء على أدوات وقواعد يجري تنقيحها في أُصول الفقه. بينما لا يبحث فلسفة الفقه اسلوب الاستنباط، ولا علاقة له ببيان الموقف العملي تجاه الشريعة، وإنما يتجاوز ذلك إلى ميدان آخر يتناول فيه تشريح ماهية الفقه، واكتشاف طبيعة نسيجه الداخلي ومكوناته، وكيفية نشأته وتطوره، وتفاعله مع المؤثرات الزمانية والمكانية والبيئة الجغرافية، والتأثير المتبادل بينه وبين الاعراف والعادات والتقاليد، والعصر الذي انتج في فضائه الثقافي ومحيطه الحضاري، مضافاً إلى دراسة اصطباغ الفقه بقبليات الفقيه ومنظوره الذاتي، ولون ثقافته، وميوله، وبيئته الخاصة.

إن فلسفة الفقه ترمي لتناول هذه المسائل ودراستها خارج دائرة الاستنباط الفقهي، بما يتيح لدارسي فلسفة الفقه التوغل في عمق العملية الفقهية، وتفكيك العناصر الظاهرة والمستترة المكونة للموقف الفقهي، وانجاز قراءة اخرى لاختلاف الفقهاء، لا تستند إلى التفسير الموروث لهذا الاختلاف؛ لأن الباحث في فلسفة الفقه لا يقف عند السطح، بل يجري عملية حفر وتنقيب عميقة في طبقات المعرفة الفقهية، ويقودنا إلى منابع هذه المعرفة وجذورها وما تستقي به من روافد. إنه بمثابة عالم الآثار الذي يتوغل بعيداً في طبقات الارض، فيغدو الدارس هنا وكأنه يقوم بحفريات فقهية، ذلك ان فلسفة الفقه تهتم بتشخيص ما يطبع المعرفة الفقهية، وما تتلون به هذه المعرفة من رؤية الفقيه الكونية، وثقافته، ومحيطه، اي انها تغامر باجتراح اسئلة غير مألوفة، أو على الاقل لم تكن متداولة فيما مضى، من قبيل: هل الفقيه المتكلم والفقيه المحدِّث والفقيه الفيلسوف والفقيه العارف يتعاطون مع نصوص الكتاب الكريم والسنة الشريفة من منظور واحد، فيستظهرون منها مدلولاً مشتركاً، لاتساهم في تكوينه سوى المواضعات العرفية والتبادر اللغوي، أم أن النص يتجلّى في ذهن كل منهم بصورة تتناسب مع ما يثوي في وعيه ولا وعيه من خلفيات مسبقة؟ ثم ما هو أثر الاعراف والقيم السائدة في المجتمع في تبلور مدلولات النص؟ وما هو دور الاحوال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في نمو الفقه أو انكماشه؟ وما هي العلاقة بين مشاركة الفقيه في الحياة السياسية واتجاهه الفقهي؟ أليست المعرفة الفقهية واحدة من فروع العلوم الانسانية؟ فهل يمكن جعلها بمعزل عن

التحولات الهائلة في علوم الألسنية والقانون والنفس والتربية والاجتماع والانثربولوجيا؟ وهل هناك علاقة بين تطور العلوم الطبيعية والعلوم البحتة والمعرفة الفقهية؟ أليس هناك تأثير متبادل بين التفكير الفقهي ومسار الحضارة الاسلامية، باعتبار الفقه أحد المنجزات العلمية لهذه الحضارة، وهو بالتالي تعبير عما تزخر به الحضارة الاسلامية من ابداع وابتكار؟ فإذا ازدهرت أية حضارة تزدهر تبعاً لذلك معارفها وفنونها وآدابها، اما اذا انكفات وانحطت فسوف تنحط معارفها وفنونها وآدابها ايضاً، فماذا ورث الفقه الاسلامي من عصور الانكفاء والتراجع؟

وأخيراً أليست المعرفة الفقهية معرفة نسبية تاريخية محكومة بالحقبة الزمنية المنتجة في فضائها؟ فلماذا يتعامل البعض مع هذه المعرفة وكأنها معرفة مطلقة أبدية، من دون ان يدري ان الفقه لن ينفصل عن الحياة البشرية وما تحفل به من تحولات شتى ووتيرة تغيير متسارعة، ومن دون ان يميز بين الفقه والشريعة، فالشريعة خالدة فيما المعرفة الفقهية لا تنفك عن البيئة والمحيط؟

هذه نماذج من سلسلة استفهامات كثيرة يطمح دعاة فلسفة الفقه إلى اقتحامها والبحث في آفاقها. والتأمل في هذه الاستفهامات يشي بوظيفة هذا العلم ومدياته، وهذا يعني ان مديات فلسفة الفقه تتجاوز اهتمامات علم اصول الفقه المعروفة ولا تتوقف عندها، فبالرغم من ان بذور فلسفة الفقه أثمرتها بحوث الاصوليين والفقهاء وتغذت في حقل هذه البحوث، بل اعتبر أحد الباحثين علم الاصول بمثابة فلسفة للفقه، لكن فلسفة الفقه تتسع لمباحث جديدة لم يطرقها علم الاصول، ذلك أن مهمة علم الاصول تتلخص في تامين العناصر المشتركة في عملية الاستدلال الفقهي واستنباط الاحكام الشرعية، بينما تدرس فلسفة الفقه الخلفيات، التي تسبق تلك العناصر، وتوجه آليات استخدامها في الاستنباط، وبعبارة موجزة إن فلسفة الفقه تنقلنا إلى «ماوراء اصول الفقه» و«ماوراء الفقه» فتقودنا إلى مجال آخر مختلف، وتمنحنا رؤية معمقة تبصرنا بما يكتنف فهم النصوص وتحديد مدلولاتها من عوامل، وما يوجه عملية تعاطي ادوات الاستدلال الفقهي برمتها.

ان فلسفة الفقه تضع بين يدي الفقيه أدوات اضافية ظلّت خارج دائرة الاستنباط زمناً طويلاً؛ لأنها كانت مستترة وراء الأدوات المتداولة في الاستدلال الفقهي، ولم يشعر

دارسو الفقه فيما مضى أنهم بحاجة إلى غيرما هو متاح لديهم، لا سيما وأن فلسفة الفقه لا تدخل مباشرة في عملية الاستنباط، وانما تطل على هذه العملية من الخارج، وتتعامل مع نتائج ومعطيات الاستنباط، مضافاً إلى اهتمامها قبل ذلك بالمبادئ التي ينطلق منها الفقيه، ونوع المنهج الذي يستخدمه وأثره في تحديد الموقف الفقهي.

ويمكننا القول: إن فلسفة الفقه كأنها علم اجتماع الفقه «سوسيولوجيا الفقه» ونظرية المعرفة الفقهية «ابستمولوجيا الفقه». خلافاً لما يراه بعض الدارسين ممن اعتبر فلسفة الفقه شعبة من اصول الفقه، أو البعض الآخر الذي دمج بين فلسفة الفقه ومقاصد الشريعة.

اننا لا ننكر وجود صلات عضوية وثيقة بين اصول الفقه ومقاصد الشريعة وفلسفة الفقه، خاصة إذا لاحظنا أن علم الاصول هو المحضن الذي توالد منه هذان العلمان، إلّا أن نشأة العلوم في التاريخ تكررت فيها حالة ولادة علوم متعددة من رحم علم واحد يمثل الأم لها. كما في ولادة علم الفقه في أحضان علم الحديث، وعلم الاصول في أحضان علم الفقه، وهكذا ولد علم المقاصد في احضان علم الاصول، مثلما يولد الآن علم فلسفة الفقه في سياق علم الاصول أيضاً، غير أن فلسفة الفقه تستدعي مكوناتها من علوم اخرى ايضاً، مثل فلسفة الدين، وعلم التفسير والهرمنيوطيقا، والعلوم الألسنية، وغيرها.

وبوسعنا التعرف على تنوع هذه العلوم الثلاثة وتمايزها عبر الاستعانة بغرض كل واحد منها؛ لان الغرض أحد المعايير الهامة للتمييز بين العلوم حسب قول المرحوم الشيخ محمد كاظم الخراساني في كفاية الاصول. فالغرض الذي يلبيه علم الاصول هو ـ كما مر ـ تأمين العناصر المشتركة في الاستنباط الفقهي، أي أن مهمة هذا العلم آلية منهجية منطقية، فهو آلة الاستنباط، ومنهج البحث الفقهي، وبكلمة بديلة انه منطق الفقه. اما مهمة فلسفة الفقه فانها تقع خارج هذا المجال، لأنها مهمة معرفية «ابستمولوجية» واجتماعية «سوسيولوجية»، فهو لا يؤمّن للفقيه عناصر وأدوات الاستنباط، بل لا يساهم في انتاج الفقه مثلما هي مهمة علم الاصول، وإنما يتمحور دور فلسفة الفقه في تفسير وبيان مضمون الفقه، وتشريح عملية تكوين الفقه، وتحليل نسيجه الداخلي، واكتشاف ما يرقد وراءه. فبينما تتولى أدوات علم الاصول وقواعده بناء الفقه، تصف لنا فلسفة الفقه أثر ما

قبل تلك الادوات والقواعد في أداء الفقيه واستنباطه، وتسعى لمعاينة صيرورة الفقه ومختلف العوامل المؤثرة في تشكيله.

أما مقاصد الشريعة فهي «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع احوال التشريع أو معظمها»[١]. وعلم المقاصد يدرس أهداف الشريعة وغاياتها العامة، وهذا العلم نشأ أيضاً في اطار علم الاصول ـ كما ألمحنا ـ وبلغ مرحلة متقدمة على يد الشاطبي الغرناطي المتوفى سنة ٧٩ هـ في كتابه «الموافقات في أصول الشريعة»، وأعاد تحريره بعد ستة قرون الشيخ محمد الطاهر بن عاشور المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ في كتابه «مقاصد الشريعة الاسلامية» واصطلح عليه «علم المقاصد».

وفي تراث مدرسة أهل البيت عليهم السلام ظهرت كتب عديدة كانت تمثل بداية مبكرة للمنحى المقاصدي التعليلي[٢]، من اقدمها كتاب «علل الشرائع» للمفضّل بن عمر، واشهرها كتاب «علل الشرايع» للشيخ الصدوق المتوفى سنة ٣٨١ هـ.

ويبدو أن هذه المؤلفات نهجت نهجاً حديثياً أثرياً، كما نلاحظ فيما وصلنا منها، لكنّ ظروفاً تاريخية أعاقت نمو وتكامل هذا المنحى المقاصدي التعليلي، فلم يخط خطوات تتجاوز الجهود الواسعة في بداياته في مدرسة أهل البيت عليهم السلام، مما يلزم استئناف النظر في تطوير المنحى المقاصدي التعليلي في التفكير الفقهي، بالإفادة من ذلك التراث، مضافاً إلى التراث المقاصدي الذي أنجزه العلماء المسلمون.

## فلسفة الفقه في آثار السابقين

عادة ما تنشأ العلوم بامتصاص مكوناتها من العلوم السابقة لها، والتي تجد فيها بذراتها الجنينية، ثم تأتلف هذه البذرات فتتكون منها خميرة العلم الجديد، عندما يحين أجل ولادة هذا العلم وصياغة مرتكزاته وأسسه على يد أحد العلماء.

ويمكن ان نعثر على بوادر فلسفة الفقه في آثار غير واحد من الفقهاء والاصوليين في العصر الحديث، لكن الجهد التأصيلي الذي بلور مفهومات واضحة في حقل فلسفة الفقه سبق اليه السيد الشهيد محمد باقر الصدر قبل أربعين عاماً تقريباً، في بحثه لاكتشاف المذهب الاقتصادي في الاسلام، وحديثه عن الخطر الذي يحف بعملية الاكتشاف، باعتبارها انعكاساً لاجتهاد معين، وهو خطر تسرب الذاتية إلى عملية الاجتهاد[٣]،

واشتداد هذا الخطر وتفاقمه بفعل الابتعاد عن عصر النص. فقد عقد الشهيد الصدر بحثاً مفصلاً درس فيه منابع الذاتية في الاجتهاد، وحددها باربعة منابع هي «تبرير الواقع، ودمج النص ضمن إطار خاص، وتجريد الدليل الشرعي من ظروفه وشروطه، واتخاذ موقف معين بصورة مسبقة تجاه النص»[٤]. وهنا يشير بصراحة إلى انه يقصد «باتخاذ موقف معين تجاه النص: الاتجاه النفسي للباحث، فان للاتجاه أثره الكبير على عملية فهم النصوص»[٥]. وفي السياق ذاته يؤكد الشهيد الشيخ مرتضى المطهري بوضوح أثر المحيط الاجتماعي في توجيه عملية الاستنباط الفقهي، إذ يقول: «لو أن أحداً أجرى مقارنة بين فتاوى الفقهاء، وتعرف في الوقت نفسه على ظروف حياة كل فرد منهم وطريقة تفكيرهم في مسائل الحياة؛ لعرف كيف أن المنظورات الفكرية لكل فقيه ومعلوماته عن العالم الخارجي المحيط به تؤثر في فتاواه، بحيث إن فتوى العربي تفوح منها رائحة العربي، ومن فتوى الاعجميرائحة العجم، ومن فتوى القروي رائحة القرية، ومن فتوى ابن المدينة رائحة المدينة»[٦]. ولسنا هنا بصدد استقراء مثل هذه الاشارات في آثار الفقهاء، وانما أردنا التذكير فقط بوجود محاولات رائدة في اثارة قضايا فلسفة الفقه، قبل ان يتصدى بعض المعاصرين لاقتراح تأسيس علم تحت عنوان فلسفة الفقه بسنوات عديدة[٧].

## تقويم

ينبغي ان لا نُسرف في التوقعات، فنحسب أن فلسفة الفقه علم كفيل باحداث منعطف في التفكير الفقهي، ذلك أن هذا العلم لما يزل في طور الولادة ،فلم تتضح حتى الآن تمام مرتكزاته، وتقنن سائر قواعده، وتصاغ جميع أدواته، وتستبين كافة معالمه وحدوده، وليس ممكناً أن نقطف ثمرة علم في مثل هذه المرحلة. مضافاً إلى أن عملية الاستنباط الفقهي ترتهنها مجموعة مشكلات وتجابهها عدة عوائق، ليست ناجمة بأسرها عن غياب فلسفة الفقه، وانما تستبطن عوائق غيرها، يعود قسم منها إلى قصور علم الاصول المتوارث من جهة، فيما يعود قسم آخر إلى عدم وفاء علوم ذات صلة عضوية بعملية الاستنباط بوظيفتها من جهة ثانية.

وفي تقويم عاجل لما أُنجز من جهود في مضمار فلسفة الفقه تبدت لنا جملة

ملاحظات، نوجزها فيما يلي:

١ ـ الخلط بين أصول الفقه وفلسفة الفقه ومقاصد الشريعة، وهو ما أوضحناه فيما مضى، واستندنا إلى تعدد الغرض كمعيار في تعدد هذه العلوم الثلاثة.

٢ ـ الاضطراب في تشخيص حدودفلسفة الفقه وموضوعه، وادماج عناصر من علوم شتى في مباحثه، بعضها يعود لعلم الاصول، فيما يعود بعضها الآخر لعلم الكلام وغيره.

٣ ـ تباين آراء الدارسين ازاء ماهية فلسفة الفقه، فهل هي وصفية ام معيارية.

٤ ـ تداول الفكرة في اطار نخبة من الدراسين، وعدم انخراط عدد مناسب من الباحثين لدراستها، وغياب التعريف الكافي بها، والتثقيف عليها.

٥ ـ عدم التواصل مع التجارب المناظرة خارج الحوزة العلمية.

## الهوامش

(١) الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الاسلامية. تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي. البصائر للانتاج العلمي، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، ص ١٧١.

(٢) رجال النجاشي. قم: مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٠٧ هـ، ص ٤١٦.

(٣) أورد صاحب «الذريعة إلى تصانيف الشيعة» خمسة عشر كتاباً من مؤلفات القدماء تحت عنوان «علل». لاحظ الذريعة ١٥: ٣١٢ ـ ٣١٤.

(٤) اقتصادنا. السيد الشهيد محمد باقر الصدر. المجمع العلمي للشهيد الصدر، ١٤٠٨ هـ [عملية الاجتهاد الذاتية ص ٤٠٢ ـ ٤٢٣].

(٥) المصدر السابق. ص ٤٠٤.

(٦) المصدر السابق. ص ٤١٣.

(٧) الاجتهاد في الاسلام. الشهيد مرتضى المطهري، ترجمة جعفر صادق الخليلي. طهران. مؤسسة البعثة، ص ٢٨.

(٨) أول من اقترح تدشين علم جديد باسم «فلسفة الفقه» هو الشيخ محمد مجتهد شبستري ـ فيما نعلم ـ في حوار اجرته معه مجلة: نقد ونظر (العدد الاول، اكتوبر ١٩٩٤م)، ص ١٨ ـ ٢٨. [يلاحظ أن اهم بُعد في دعوة الشيخ مجتهد شبستري لتشكيل فلسفة الفقه هو دراسة قبليات الفقيه ومواقفه المسبقة واثرها في عملية الاستنباط].